

## أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة عمان لسنة 2015

أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة عمان لسنة 2015

صادرة بالاستناد لـ **الحكام المادة (5/ب) من التعلييمات الخاصة ببدلات وأجور الخدمات التي تقدمها بورصة عمان للغير لسنة 2005**

والمقررة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2015/56) تاريخ 2015/8/24

والمعدلة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2015/64) تاريخ 2015/9/21

وقرار مجلس الإدارة رقم (2015/70) تاريخ <sup>[1]</sup> 2018/10/11

وقرار مجلس الإدارة رقم (2021/60) تاريخ <sup>[2]</sup> 2021/11/25

[نسخة PDF](#)

المادة (1)

تسمى هذه الأسس (أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة عمان لسنة 2015) وي العمل بها من تاريخ 1/9/2015.

### الباب الأول: تعريف وأحكام عامة

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

شركة بورصة عمان	:	البورصة
جلس إدارة البورصة	:	مجلس الإدارة
المدير التنفيذي للبورصة	:	المدير التنفيذي
الوسيط الهنيسب لعضوية البورصة	:	العضو
معلومات التداول الصادرة عن البورصة خلال جلسة التداول والتي يتم إرسالها إلى العضو خلال (15) خمس عشرة دقيقة بعد أقصى	:	المعلومات الفورية للتداول
السنة المالية التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول	:	السنة

شاشة التداول الخاصة بالبورصة والتي يستخدمها العضو للدخول أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول الإلكتروني	:	شاشة التداول
شاشة الاستعلام الخاصة بالبورصة والتي يستخدمها العضو للطلاع على المعلومات الفورية للتداول	:	شاشة الاستعلام
نظام تستخدمه البورصة لتزويد أعضاء بالمعلومات الفورية للتداول	:	نظام بث المعلومات الفورية للتداول Live Feed
بوابة الكترونية تستخدمها البورصة لغايات توكين العضاء من إ يصل أنظمة إدارة النواامر الخاصة بهم بنظام التداول الإلكتروني	:	بوابة تبادل المعلومات FIX Gateway
نظام الكتروني يستخدمه العضو للدخول أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول الإلكتروني من خلال بوابة تبادل المعلومات.	:	نظام إدارة النواامر OMS

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه النسخ المعاني المخصصة لها في المنظمة والتعليمات الصادرة عن البورصة ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3)

يتم تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء البورصة من خلال الوسائل التالية ولقاء البدلات المنصوص عليها في هذه النسخ:

أ- شاشات التداول والاستعلام.

ب- الاتصال المباشر مع بوابة تبادل المعلومات (FIX gateway) ونظام بث المعلومات في البورصة أو شركات توزيع البيانات المعتادة وذلك لغايات تشغيل وتحديث نظام إدارة النواامر وأو خدمة التداول عبر الإنترنت بمعلومات التداول.

## الباب الثاني: شاشات التداول والاستعلام

المادة (4)

أ- تحدد البورصة العدد الأقصى لشاشات التداول والاستعلام المسموح بها لكل عضو بما ينسجم مع الإمكانيات الفنية ورخص الاستخدام الممنوعة للبورصة.

ب- يتحمل العضو كلف الأجهزة والاتصال الازمة لتركيب وتشغيل شاشات التداول والاستعلام في موقعه ووفق المواصفات الفنية التي تحددها البورصة.

المادة (5)

تستوفي البورصة البدلات المبينة أدناه لقاء حصول العضو على معلومات التداول الفورية من خلال شاشات البورصة:

أ- (400) دينار سنويًّا لشاشة التداول الواحدة ولأول أربع شاشات، و(150) دينار شهريًّا لكل شاشة تداول إضافية بعد الشاشة الرابعة.

ب- (200) دينار سنويًّا لشاشة الاستعلام الواحدة ولأول أربع شاشات و(100) دينار شهريًّا لكل شاشة استعلام إضافية بعد الشاشة الرابعة.

ج- يستحق على العضو الذي انتسب لعضوية البورصة خلال السنة كامل البدلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة.

المادة (6)

في حال إيقاف العضو عن ممارسة أعماله بشكل كامل تقوم البورصة بما يلي:

أ- إيقاف شاشات التداول لدى العضو.

ب- في حال استمرار إيقاف العضو لمدة تزيد على خمسة أيام عمل تنفذ البورصة الإجراءات التالية:

1. إلغاء شاشات التداول التي تستحق بدلاتها شهرياً ويترصد للعضو في حسابه لدى البورصة قيمة البدلات عن الن شهر المتبقية من السنة.

2. استمرار إيقاف شاشات التداول التي تستحق بدلاتها سنوياً ولا يترصد للعضو أي بدلات عنها لقاء الفترة المتبقية من السنة.

3. في حال استمرار إيقاف العضو حتى نهاية السنة تقوم البورصة بعد انتهاء جلسة تداول آخر يوم عمل في السنة بالغاء كافة شاشات التداول الموقوفة لديه، ولا يستحق عليه أي بدلات للسنة التي تليها

ج- تبقى جميع شاشات الاستعلام عاملة لدى العضو ما لم يطلب العضو خطياً خلاف ذلك.

د- على العضو دفع كامل البدلات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه النسخة في حال إعادةه إلى العمل في أي وقت من السنة.

المادة (7)

أ- إذا طلب العضو إيقاف أي من شاشات التداول أو الاستعلام لديه تقوم البورصة بإيقافها ولا يترصد للعضو أي بدلات لقاء الفترة المتبقية من السنة.

ب- إذا طلب العضو إلغاء أي من شاشات التداول أو الاستعلام لديه تقوم البورصة بما يلي:

1. إيقاف شاشة التداول أو الاستعلام التي تستحق بدلاتها سنوياً ولا يترصد للعضو أي بدلات لقاء الفترة المتبقية من السنة.

2. إلغاء شاشة التداول أو الاستعلام التي تستحق بدلاتها شهرياً ويترصد للعضو في حسابه لدى البورصة قيمة البدلات المدفوعة عن الن شهر المتبقية من السنة.

المادة (8)

تقوم البورصة بعد انتهاء جلسة تداول آخر يوم عمل في السنة بالغاء شاشات التداول والاستعلام الموقوفة ما لم يطلب العضو خطياً استمرار عملها.

الباب الثالث: نظام بث المعلومات الفورية للتداول

وبوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway)

- أ- يجب على العضو الذي يرغب بتشغيل واستخدام نظام إدارة الأدوات من موقعه التقدم بطلب خطى للبورصة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- ب- توافق البورصة للعضو على استخدام نظام إدارة الأدوات من موقعه المرخص بعد تحققها من تلبية المتطلبات الفنية والوظيفية التي تحددها البورصة.
- ج- تمكن البورصة العضو من ربط نظام إدارة الأدوات الخاص به بنظام التداول الإلكتروني من خلال بوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ونظام بث المعلومات الفورية للتداول.
- د- يتحمل العضو كلف الأجهزة وخطوط الاتصال بنظام بث المعلومات الفورية للتداول وبوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) (ووتفق) الموصفات الفنية التي تحددها البورصة.

- أ- تستوفي البورصة البالات المبينة أدناه من العضو الذي يرغب بتشغيل نظام إدارة الأدوات لديه وأو خدمة التداول عبر الإنترنت، وذلك لقاء حصول العضو على المعلومات الفورية للتداول من خلال الاتصال المباشر بنظام بث المعلومات في البورصة أو شركات توزيع البيانات المعتمدة من قبل البورصة، واتصاله المباشر ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway). وذلك بناءً على حصة العضو السوقية باحتساب نسبة متوسط حجم تداوله إلى متوسط حجم التداول الكلي للبورصة خلال آخر ثلاثة سنوات، وعلى النحو التالي:

البدلات السنوية (بالدينار)	حصة العضو السوقية حسب متوسط حجم تداوله خلال آخر ثلاثة سنوات
2,000	أقل من أو يساوي 1%
4,000	أكثر من 1% إلى 2%
6,000	أكثر من 2% إلى 5%
8,000	أكثر من 5% إلى 10%
10,000	أكثر من 10%

- ب- تشمل البالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة السماح للعضو بتشغيل سنة مستخدمين على نظام إدارة الأدوات للدخول أوامر الشراء والبيع وستة مستخدمين لمتابعة ومعلومات التداول الفورية، في حين تتقاضى البورصة بدلًا مقداره (200) دينار سنويًا لقاء كل مستخدم إضافي لنظام إدارة الأدوات، و(100) دينار سنويًا لقاء كل مستخدم إضافي لمعلومات التداول الفورية.

- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال رغب العضو بتشغيل نظام إدارة الأدوات وأو خدمة التداول عبر الإنترنت خلال السنة التي انتسب فيها إلى عضوية البورصة، فيستدعي عليه بدلات للسنة الجارية وفقاً للشريحة الدنيا المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

- د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ووع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) منها، وفي حال رغب العضو الذي لم يمض على انتسابه للبورصة ثلاثة سنوات فأكثر بتشغيل نظام إدارة الأدوات وأو خدمة التداول عبر الإنترنت، فتقوم البورصة باحتساب البالات المستحقة عليه بناءً على متوسط حجمه خلال السنوات المتوفرة.

- هـ مع مراعاة ما ورد في هذه المادة، تحتسب البالات المستحقة على العضو للسنة الجارية عن الأشهر المتبقية من السنة شاملة الشهر الذي سنت موافقة فيه للعضو على تشغيل نظام إدارة الأدوات.

## المادة (11)

أ- يلتزم العضو بالاشتراك بشاشتي تداول من شاشات البورصة، وذلك لاستخدامهما في حالات الطوارئ التي تحول دون تمكن العضو من تشغيل نظام إدارة الأذواجر لزي سبب خارج عن إرادته.

ب- على الرغم مما ورد في المادة (5) من هذه النسخ تكون بدلات شاشتي التداول المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (200) ديناراً سنوياً لشاشة التداول الواحدة (100) دينار سنوياً لشاشة الاستعلام الواحدة وبعد أقصى شاشتين من كل نوع. وتحتسب هذه البدلات للسنة الجارية عن النشهر المتبقية من السنة شاولة الشهر الذي ستنتم الموافقة فيه للعضو على تشغيل نظام إدارة الأذواجر، في حين تحسب البدلات عن باقي أشهر السنة حسب ما نصت عليه المادة (5) من هذه النسخ.

## المادة (12)

يلتزم العضو في حال جاهزيته لتشغيل نظام إدارة الأذواجر بما يلي:

أ- الطلب خطياً من البورصة للإلغاء شاشات التداول التي تزيد على شاشتين وشاشات الاستعلام إذا رغب بالغائزها، وتخصم بدلاتها المدفوعة للبورصة عن النشهر المتبقية من السنة الجارية باستثناء الشهر الذي ستنتم الموافقة فيه للعضو على تشغيل نظام إدارة الأذواجر فيه، وفي حال زيادة قيمة البدلات المستحقة للعضو نتيجة إلغاء الشاشات على البدل المستحق عليه نتيجة تشغيل نظام إدارة الأذواجر فترصد البدلات المستحقة له في حسابه لدى البورصة وتخصم من البدلات المستحقة عليه للسنوات القادمة.

ب- تسديد البدل المستحق عليه لقاء حصوله على وعلومات التداول المباشر بنظام بث المعلومات في البورصة أو شركات توزيع البيانات المعتمدة واتصاله ببوابة تبادل المعلومات وفقاً لها ورد في المادة (10) من هذه النسخ، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار البدلات المستحقة للعضو لقاء شاشات التداول والاستعلام وفقاً لها ورد في المادة (11/ب) من هذه النسخ، والبدلات المستحقة للعضو لقاء شاشات التداول والاستعلام الملغاة أو أي رصيد سابق للعضو وفقاً لها ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة

## المادة (13)

في حال إيقاف العضو عن ممارسة أعماله بشكل كامل تتخذ البورصة الإجراءات التالية:

أ- تقوم البورصة بإيقاف اتصال العضو ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) ولا يترصد للعضو أي بدلات لقاء الفترة المتبقية من السنة.

ب- يستمر اتصال العضو بنظام بث المعلومات الفورية للتداول في البورصة ما لم يطلب العضو خطياً خلاف ذلك.

## المادة (14)

إذا طلب العضو إيقاف اتصاله ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) و/أو بنظام بث المعلومات الفورية، تقوم البورصة بإيقافه ولا يترصد للعضو أي بدلات لقاء الفترة المتبقية من السنة.

## المادة (15)

تلزم البورصة ببذل العناية الالزمه للتحقق من تلبية نظام إدارة الأذواجر للمطلبات الفنية والوظيفية التي تحددها لهذه الغاية، ولا تتحمل البورصة أي مسؤولية قانونية تجاه العضو أو عائله ناجمة عن استخدام العضو لنظام إدارة الأذواجر، و/أو فقدان اتصاله ببوابة تبادل المعلومات (FIX Gateway) أو نظام بث المعلومات الفورية للتداول، و/أو عدم تمكن العضو من تشغيل نظام إدارة الأذواجر، و/أو أي تأخير أو خطأ في بث المعلومات

الفورية للتداول خارج عن إرادة البورصة، ولا يحق للعضو أو أي من عمالنه الرجوع على البورصة بأي ضرر أو خسائر أو أي ربح فافت نتيجة لذلك.

المادة (16)

- أ- يلتزم العضو باستخدام نسخة اصدار نظام إدارة النواهر الموافق عليها من البورصة، كما يلتزم بالحصول على موافقة البورصة خطية المسبقة في حال الرغبة بإضافة أي تعديلات إلى نظام إدارة النواهر أو تغيير النظام المستخدم.
- ب- تستوفي البورصة بدلاً مقداره (150) ديناراً لقاء اختبار وفحص أي تعديل مطلوب على نظام إدارة النواهر وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

#### الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة (17)

تستدق البدلات المنصوص عليها في هذه الأسس سنوياً وعلى العضو دفع البدلات المستحقة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من بداية السنة.

المادة (18)

إذا لم يلتزم العضو بدفع البدلات المستحقة عليه خلال الميعاد المحددة لذلك وفقاً لهذه الأسس، يحق للبورصة إيقاف كل من شاشات التداول والاستعلام والاتصال ببوابة تبادل المعلومات ونظام بث المعلومات الفورية وذلك من تاريخ استحقاق البدلات ولحين تسديد الدهم المستحقة ولا يحق له الرجوع على البورصة بأي ضرر أو خسائر أو أي ربح فافت نتيجة لذلك.

المادة (19)

يلتزم العضو الذي يرغب بتوزيع المعلومات الفورية للتداول إلى عمالنه بتوقيع اتفاقية توزيع المعلومات مع البورصة.

المادة (20)

أ- إذا تقدمت أي شركة من الشركات المطورة أو الموزعة لمنظمة إدارة النواهر لفحص النظام والحصول على شهادة خطية من البورصة بتلبية هذا النظام للمطلبات الفنية والوظيفية للبورصة صالحة لمدة سنة من تاريخ إصدارها، فيترتب عليه دفع بدلاً مقداره (3,500) دينار نظير قيام البورصة بإجراء الاختبارات اللازمة وإصدار الشهادة المطلوبة.

ب- إذا رغبت الشركة المطورة أو الموزعة لنظام إدارة النواهر بعد انتهاء صلاحية الشهادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتجديد هذه الشهادة فتقوم البورصة بإعادة اختبار النظام وإصدار الشهادة المطلوبة مقابل بدل يساوي (50%) من البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- إذا رغبت الشركة المطورة أو الموزعة لنظام إدارة النواهر بتعديل الشهادة سارية المفعول والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بسبب تعديل نسخة إصدار النظام، فتستوفي البورصة بدلاً مقداره (150) ديناراً لقاء اختبار وفحص النظام وإصدار الشهادة الجديدة.

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الأسس ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

---

- يبدأ العمل بالتعديلات المقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2018/70) تاريخ 11/10/2018، اعتباراً من تاريخ 1/1/2019. [\[1\]](#)

- يبدأ العمل بالتعديلات المقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2021/60) تاريخ 25/11/2021، اعتباراً من تاريخ 25/11/2021. [\[2\]](#)